سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ
69

فَتَاوَى
الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ
فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الرَّاحِلَةِ لِلْحَاجَةِ لِلتَّيْسِيرِ فِي الدِّينِ

وَهُمْ:

1* الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

2* الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ

3* الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

4* الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

5* الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللَّهُ

6* الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ

7* الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ فَوْزِيٌّ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ

إعداد
أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،
وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

سلسلة جمع الثمر في فقه الكتاب والسنة والآثار
69
فَتَاوَى
الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ
فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الرَّاحِلَةِ
لِلْحَاجَةِ لِلتَّيْسِيرِ فِي الدِّينِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

فَتَاوَى
الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ
فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الرَّاحِلَةِ
لِلْحَاجَةِ لِلتَّيْسِيرِ فِي الدِّينِ

وَهُمْ:

1* الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

2* الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ

3* الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

4* الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

5* الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللَّهُ

6* الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ

7* الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ فَوْزِيٌّ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ

إعداد
أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،
وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّيَّارَةِ خَشْيَةَ خُرُوجِ الْوَقْتِ

* **سُئِلَ: الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: امْرَأَةٌ صَلَّتِ الْفَرْضَ فِي السَّيَّارَةِ، وَهِيَ مُسَافِرَةٌ حَيْثُ رَفَضَ زَوْجُهَا أَنْ يُوقِفَ لَهَا فِي الطَّرِيقِ؛ هَلْ صَلَاتُهَا صَحِيحَةٌ؟.**

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (إِنْ كَانَ مَنَعَهَا حَتَّىٰ خَافَتْ خُرُوجَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ أَبَىٰ أَنْ يُوقِفَ السَّيَّارَةَ لَهَا هَذَا: صَحِيحٌ، تُصَلِّيهَا عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهَا فِي السَّيَّارَةِ، فِي أَيِّ مَحَلٍّ، وَلَا تَتْرُكِ الْوَقْتَ يَخْرُجُ).

فَقَالَ السَّائِلِ: مَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ؟.

فَأَجَابَ الشَّيْخُ: (إِذَا كَانَتْ مُسَافِرَةً فِي الْفَرِيضَةِ لَا بُدَّ أَنْ تَنْزِلَ فِي السَّفَرِ، مَا تُصَلِّيهَا فَوْقَ الدَّابَّةِ، كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوقِفُ الْبَعِيرَ، وَيَنْزِلُ وَيُصَلِّي الْفَرِيضَةَ فِي الْأَرْضِ، إِنَّمَا يُصَلِّي عَلَىٰ الدَّابَّةِ التَّطَوُّعَاتِ).

فَقَالَ السَّائِلِ: يَعْنِي، صَلَاتُهَا صَحِيحَةٌ؟.

فَأَجَابَ الشَّيْخُ:(فِي الْفَرِيضَةِ؛ بِهَذَا الشَّرْطِ حَتَّىٰ خَافَتْ خُرُوجَ الْوَقْتِ).[1] اهـ

❁ ❁ ❁

(١) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»؛ بِعُنْوَانِ: «فَتْوَىٰ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّيَّارَةِ خَشْيَةَ خُرُوجِ الْوَقْتِ»، فِي «قَنَاةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٦هـ».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّيَّارَةِ لِخَوْفِ فَوَاتِ الْوَقْتِ وَلَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

* **سُئِلَ: الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ: بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ يَا سَمَاحَةَ الشَّيْخِ، وَهَذِهِ أَيْضًا يَسْأَلُ عَنْهَا بَعْضُ الْأَخَوَاتِ الْمُعَلِّمَاتِ اللَّاتِي يَذْهَبْنَ إِلَىٰ أَمَاكِنَ بَعِيدَةٍ لِلْمَدَارِسِ وَالتَّعْلِيمِ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَسْأَلْنَ هَلْ يَلْزَمُهُنَّ التَّوَقُّفُ، أَوْ يَبْقَيْنَ وَيُصَلِّينَ جَالِسَاتٍ فِي السَّيَّارَةِ؟.**

فَأَجَابَ الشَّيْخُ:(وَاللهِ إِنْ أَمْكَنَ نُزُولُهُنَّ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ. إِنْ لَمْ يُمْكِنْ، يُصَلِّينَ فِي السَّيَّارَةِ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِنَّ).

السَّائِلُ: وَإِنْ كُنَّ فِي اتِّجَاهٍ غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟.

فَأَجَابَ الشَّيْخُ: وَإِنْ كُنَّ، يَعْنِي الْوَقْتُ أَهَمُّ).[1] اهـ

* **وَسُئِلَ: الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ: عِنْدِي دَوَامٌ، أَطْلُعُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْبَيْتِ، وَأَصِلُ هَذِهِ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ؟.**

---

(١) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»؛ بِعُنْوَانِ: «جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّيَّارَةِ لِخَوْفِ فَوَاتِ الْوَقْتِ وَلَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ»، فِي «قَنَاةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، فِي «قَنَاةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٦هـ».

فَأَجَابَ الشَّيْخُ: (صَلِّ فِي الطَّرِيقِ ... يَا أَخِي، الصَّلَاةُ لَا بُدَّ مِنْهَا. صَلِّهَا فِي الطَّرِيقِ ...الْمُهِمُّ يَا شَيْخُ إِذَا مَا أَمْكَنَ أَنْ تُصَلِّيَ - يَعْنِي قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ - بَعْدَ أَنْ دَخَلَ الْوَقْتُ، وَيَتَعَذَّرُ تَوْقِيفُ السَّيَّارَةِ فِي أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ، صَلِّ فِي السَّيَّارَةِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنْ تَطْلُبَ مِنَ السَّائِقِ التَّوَقُّفَ قَلِيلًا لِلصَّلَاةِ، إِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِإِمْكَانِكَ فَصَلِّهَا بِالسَّيَّارَةِ).[1] اهـ

*** وَسُئِلَ: الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ: تَقُولُ - الشَّيْخُ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ - فِي حَجِّ الْعَامِ الْمَاضِي؛ أَنَّهَا بِسَبَبِ الزَّحْمَةِ صَلَّوْا الْفَجْرَ مُتَأَخِّرِينَ، يَعْنِي حَوَالِي عَشْرَ الضُّحَىٰ أَوْ إِحْدَىٰ، هَلْ يَعْنِي عَلَيْهِمْ إِشْكَالٌ؟ هَلْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟.**

فَأَجَابَ فَضِيلَتَهُ: (لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، كَانَ مَفْرُوضًا لَمَّا رَأَوْا أَنْ صَلَّوْا بِالسَّيَّارَةِ، صَلَاتُهُمْ بِالسَّيَّارَةِ أَوْلَىٰ مِنَ التَّأْخِيرِ عَنِ الْوَقْتِ ... كَانَ الْأَوْلَىٰ أَنْ تُصَلُّوهَا بِالسَّيَّارَةِ، إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْوَقْتَ يَخْرُجُ، صَلُّوهَا بِالسَّيَّارَةِ أَوْ خَارِجَ السَّيَّارَةِ قَرِيبًا، لَكِنْ إِذَا أَخْطَأْتُمْ فِي هَذَا، وَأَرْجُو أَنَّ الْعَفْوَ مِنَ اللهِ).[2] اهـ

❁ ❁ ❁

(١) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»؛ بِعُنْوَانِ: «جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّيَّارَةِ لِخَوْفِ فَوَاتِ الْوَقْتِ وَلَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ»، فِي «قَنَاةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، فِي «قَنَاةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٦هـ».

(٢) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»؛ بِعُنْوَانِ: «جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّيَّارَةِ لِخَوْفِ فَوَاتِ الْوَقْتِ وَلَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ»، فِي «قَنَاةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٦هـ».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الرَّاحِلَةِ وَالْبَاصَاتِ، لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالتَّسْهِيلُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِي الْجَمْعِ مِنْ حِينِ أَنْ يَصِلُّوا إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ، سَوَاءٌ جَمْعَ تَأْخِيرٍ أَوْ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَلَكِنْ إِذَا حَبَسَهُمُ السَّيْلُ، وَخَافُوا أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَهُوَ مُنْتَصَفُ اللَّيْلِ؛ فَمَاذَا يَصْنَعُونَ؟، يَجِبُ أَنْ يَنْزِلُوا وَيُصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ وَسَلَّمَ حَدَّدَ وَقْتَ الْعِشَاءِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، فَإِذَا قَالُوا لَا نَسْتَطِيعُ مَعَنَا نِسَاءٌ، وَالطُّرُقُ مَزْحُومَةٌ، السَّيَّارَةُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَخْرُجَ عَنِ الْخَطِّ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَقِفَ فِي الْخَطِّ، فَمَاذَا نَصْنَعُ؟ ...؛ نَقُولُ: صَلُّوا عَلَىٰ حَسَبِ حَالِكُمْ حَتَّىٰ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ حِينَمَا كَانَتِ السَّمَاءُ تُمْطِرُ وَالْأَرْضُ تَسِيرُ، لِلضَّرُورَةِ، فَهُنَا نَقُولُ: صَلُّوا عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ لِلضَّرُورَةِ).[1] اهـ

---

(١) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»؛ بِعُنْوَانِ: «الصَّلَاةِ فِي الرَّاحِلَةِ وَالْبَاصَاتِ إِذَا خَافُوا فَوَاتَ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي النُّفْرَةِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ لِابْنِ عُثَيْمِينَ»، فِي «قَنَاةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٦هـ».

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٤ ص٣٤٦):(إِذَا خَافَ انْقِطَاعًا عَنْ رُفْقَتِهِ يُصَلِّي عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ وَلَوْ مَعَ الْأَمْنِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا انْقَطَعَ عَنْ رُفْقَتِهِ فَلَرُبَّمَا يَضِيعُ، وَرُبَّمَا يَحْصُلُ لَهُ مَرَضٌ، أَوْ نَوْمٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَتَضَرَّرُ، فَإِذَا قَالَ: إِنْ نَزَلْتُ عَلَىٰ الْأَرْضِ وَبَرَكَتِ الْبَعِيرُ، وَصَلَّيْتُ فَاتَتِ الرُّفْقَةُ، وَعَجَزْتُ عَنِ اللَّحَاقِ بِهِمْ، وَإِنْ صَلَّيْتُ عَلَىٰ بَعِيرِي؛ فَإِنِّي أُدْرِكُهُمْ. نَقُولُ لَهُ: صَلِّ عَلَىٰ الْبَعِيرِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٨٦]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (جَ٤ ص٤٦)؛ مُعَلِّقًا عَلَىٰ حَدِيثِ تَنَفُّلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَىٰ الْمُتَنَفِّلِ أَنْ يَصْرِفَ النَّاقَةَ حِينَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، **وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا وَهُوَ مُتَّجِهٌ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ**؛ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، ... **فَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ يَسْقُطُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي جَمِيعِ الرَّوَاتِبِ؛ بَلْ يَسْقُطُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ حَتَّىٰ فِي الْفَرَائِضِ**؛ كَمَا لَوْ لَحِقَهُ عَدُوٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٩] يَعْنِي: إِلَىٰ الْقِبْلَةِ وَإِلَىٰ غَيْرِهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُفَسِّرُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص١٨٢)؛ مِنْ فَوَائِدِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٨، ٢٣٩]:

(سَعَةُ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَىٰ الْعِبَادِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فِي حَالِ الْخَوْفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ أَمَّا فِي حَالِ الْأَمْنِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ إِلَّا النَّافِلَةَ؛ إِلَّا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّمَامِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ وَلِهَذَا جَوَّزْنَا الصَّلَاةَ فِي السَّفِينَةِ، وَفِي الْقِطَارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي بِهَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّمَامِ بِخِلَافِ الرَّاحِلَةِ مِنْ بَعِيرٍ، وَسَيَّارَةٍ، وَطَائِرَةٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الطَّائِرَةِ مَكَانٌ مُتَّسَعٌ يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالصَّلَاةِ كَامِلَةً: فَتَصِحُّ؛ لَكِنْ إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ خُرُوجَ الْوَقْتِ يُصَلِّي عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ - وَلَوْ مُضْطَجِعًا - فِي أَيِّ مَكَانٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُفَسِّرُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص١٨٢)؛ مِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْآيَةِ: (سَعَةُ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَىٰ الْعِبَادِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ لِلضَّرُورَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:﴿فَرِجَالًا﴾؛ لِأَنَّ الرَّاجِلَ - وَهُوَ الْمَاشِي - يَتَحَرَّكُ حَرَكَةً كَثِيرَةً). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّيَّارَةِ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الْوَقْتِ

* سُئِلَ: الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُشْكِلَةُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَعْنِي مَثَلًا: السَّيَّارَةُ سَتَصِلُ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، هِيَ لَا تَقِفُ فِي الطَّرِيقِ، لَكِنْ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ بِحَوَالَيْ سَاعَةٍ أَوْ سَاعَةٍ وَنِصْفٍ نَقِفُ، هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أُؤَخِّرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ سَاعَةً، أَوْ سَاعَةً وَنِصْفًا؛ لِأَجْلِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَىٰ الْأَرْضِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتَهُ: (عِيَاذًا بِاللهِ، لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ وَقْتِ صَلَاةٍ عَنْ وَقْتِهَا.

«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ»، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، ثُمَّ .. إِنْسَانٌ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَلَا يَدْرِي مَاذَا سَيُصِيبُهُ مِنْ قَدَرِهِ، هَذَا الْآنَ فِي السَّيَّارَةِ؛ فَهُوَ يَنْوِي مَثَلًا أَنَّهُ بَعْدَمَا تَصِلُ السَّيَّارَةُ إِلَىٰ مَحَطَّتِهَا هُنَاكَ يَنْزِلُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي بِقِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، هَلْ هُوَ ضَامِنٌ أَنْ يَصِلَ حَيًّا؟ لَا، فَإِذَا هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي حُدُودِ الِاسْتِطَاعَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا).[1] اهـ

---

(١) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»؛ بِعُنْوَانِ: «جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّيَّارَةِ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الْوَقْتِ لِلْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ»، فِي «قَنَاةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٦هـ».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُقْبِلِ بْنِ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّيَّارَةِ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ

* **سُئِلَ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُقْبِلِ بْنِ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَا رَجُلٌ مُسَافِرٌ مَعَ سَيَّارَةٍ، فَعِنْدَمَا حَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ لَمْ يُوَافِقِ السَّائِقُ وَالرِّكَابُ الَّذِينَ مَعَهُ عَلَىٰ الْوُقُوفِ لِكَيْ أُصَلِّيَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أُصَلِّيَ الْفَرْضَ فِي السَّيَّارَةِ أَيْنَمَا اتَّجَهْتُ؟.**

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (إِنْ كَانَ لَدَيْكَ مَالٌ، وَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْزِلَ مِنْ سَيَّارَتِهِ، وَتَرْكَبَ سَيَّارَةً أُخْرَىٰ فَاللهُ يُخْلِفُ عَلَيْكَ، وَيَأْتِي بِأَضْعَافِ أَضْعَافِ مَا أَعْطَيْتَ، وَإِنْ كَانَ تَخْشَىٰ أَنْ يُشَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْكَبَ وَأَنْتَ فِي مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، وَلَا تَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْكِ، **فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَأَنْتَ فِي السَّيَّارَةِ**).[1] اهـ

❁ ❁ ❁

(١) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»؛ بِعُنْوَانِ: «فَتْوَىٰ الْعَلَّامَةِ مُقْبِلٍ الْوَادِعِيِّ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّيَّارَةِ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ»، فِي «قَنَاةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٦هـ».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّيَّارَةِ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (وَمِنْ أَهْلِ الْأَعْذَارِ الرَّاكِبُ إِذَا كَانَ يَتَأَذَّىٰ بِنُزُولِهِ لِلصَّلَاةِ عَلَىٰ الْأَرْضِ بِوَحْلٍ أَوْ مَطَرٍ، أَوْ يَعْجِزُ عَنِ الرُّكُوبِ إِذَا نَزَلَ، أَوْ يَخْشَىٰ فَوَاتَ رُفْقَتِهِ إِذَا نَزَلَ، أَوْ يَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِذَا نَزَلَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ؛ فَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ يُصَلِّي عَلَىٰ مَرْكُوبِهِ؛ مِنْ دَابَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَنْزِلُ إِلَىٰ الْأَرْضِ.

* وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ عَلَىٰ مَرْكُوبِهِ لِعُذْرٍ مِمَّا سَبَقَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ إِنِ اسْتَطَاعَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}، وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَإِيمَاءٍ بِهِمَا وَطُمَأْنِينَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا يُكَلَّفُ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُهَا، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ).[1] اهـ

---

(١) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»؛ بِعُنْوَانِ: «يُصَلِّي الْمُسْلِمُ فِي سَيَّارَتِهِ وَهِيَ تَيْسِيرٌ إِذَا احْتَاجَ لِأَيِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ تَيْسِيرًا فِي الدِّينِ لِلْعَلَّامَةِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ»، فِي «قَنَاةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٦هـ».

*** وَسُئِلَ: الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ؛ هَلِ السَّيَّارَةُ تَدْخُلُ ضِمْنَ الرَّاحِلَةِ؟.**

فَأَجَابَ فَضِيلَتَهُ: (أَحْسَنُ مِنَ الرَّاحِلَةِ السَّيَّارَةُ، أَنْتَ فِي غُرْفَةٍ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْمَحْمَلِ، بَلْ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْمَحْمَلِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ قَصْدَهُ السَّائِقُ، أَمَّا الرَّاكِبُ فَهَذَا مُتَمَكِّنٌ مِنْ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَأَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ أَرْضِيَّةِ السَّيَّارَةِ أَوِ الْمَرْكُوبِ، أَمَّا السَّائِقُ فَلَا يَسْتَطِيعُ، يُصَلِّي عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَ، مِثْلُ الرَّاحِلَةِ، السَّائِقُ يَكُونُ مِثْلَ رَاكِبِ الرَّاحِلَةِ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ لِلْحَاجَةِ فِي السَّيَّارَةِ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ حَفِظَهُ اللهُ:

(عِنْدِي كِتَابٌ كَامِلٌ[1] عَنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّيَّارَةِ، سَوَاءٌ فِي السَّفَرِ أَوِ الْحَضَرِ، يَجُوزُ تُصَلِّي فِي السَّيَّارَةِ، وَمَا تَوَجَّهَتْ بِكَ تُصَلِّي، وَسَوَاءٌ الْفَرِيضَةُ وَالنَّفَلُ.

* وَالْفَرِيضَةُ هَذِهِ يَكُونُ لِلْحَاجَةِ، وَفَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ، وَأَتَيْتُ بِالْآثَارِ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

* وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِذَا جَدَّ بِهِمُ السَّيْرُ كَانُوا يُصَلُّونَ رُكْبَانًا؛ يَعْنِي: فَوْقَ الْإِبِلِ، وَهُمْ يَسِيرُونَ، وَثَبَتَ عَنْهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ فَوْقَ الْإِبِلِ، الْإِبِلُ تَمْشِي تَسِيرُ، أَوِ الْفَرَسُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ: وَهُمْ يَجْمَعُونَ، جَمَعُوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ.

* وَابْنُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَعَلَهَا كَذَلِكَ، وَهِيَ فَرِيضَةٌ، وَالْمُقَلِّدَةُ مَا يَذْكُرُونَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِمَاذَا؟ مَا عِنْدَهُمْ فِقْهُ الصَّحَابَةِ، عِنْدَهُمُ الْفِقْهُ الَّذِي تَرَبَّوْا عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِمْ.

---

(١) وَهُوَ كِتَابُ: «سَيْرِ الْقَافِلَةِ لِتَأْدِيَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ».

صَحِيحٌ الْبُخَارِيُّ: مُمْتَلِئٌ مِنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ وَالْآثَارِ، وَهَذَا الْآنَ مَثَلًا الْأَثَرُ: أَثَرُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَذَكَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَعَنْ غَيْرِهِمْ، وَالْبُخَارِيُّ خَرَّجَ هَذِهِ الْآثَارَ مَوْجُودَةً فِي «صَحِيحِهِ»، وَكَانُوا يُصَلُّونَ لِلْحَاجَةِ فَوْقَ الْإِبِلِ الْفَرِيضَةَ، حَتَّىٰ مِنْهُمْ وَاحِدٌ كَانَ نَزَلَ مَا سَمِعَ كَلَامَ الْأَمِيرِ، نَزَلَ صَلَّىٰ الْفَرِيضَةَ، دَعَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ، قَالَ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ، انْظُرْ، فَهَذَا خَالَفَ السُّنَّةَ، هَذَا الصَّحَابِيُّ دَعَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ).[1] اهـ

❁ ❁ ❁

(١) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»؛ بِعُنْوَانِ: «جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ لِلْحَاجَةِ فِي السَّيَّارَةِ لِلْمُحْدِثِ الْعَلَّامَةِ فَوْزِيٍّ الْأَثَرِيِّ»، فِي «قَنَاةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٦هـ».

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	فَتْوَىٰ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّيَّارَةِ خَشْيَةَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.....	٥
٢)	فَتَاوَىٰ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّيَّارَةِ لِخَوْفِ فَوَاتِ الْوَقْتِ وَلَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ.....	٧
٣)	فَتَاوَىٰ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الرَّاحِلَةِ وَالْبَاصَاتِ، لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ.....	٩
٤)	فَتْوَىٰ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّيَّارَةِ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الْوَقْتِ.....	١٢
٥)	فَتْوَىٰ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُقْبِلِ بْنِ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّيَّارَةِ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ.....	١٣
٦)	فَتْوَىٰ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّيَّارَةِ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ.....	١٤
٧)	فَتْوَىٰ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ لِلْحَاجَةِ فِي السَّيَّارَةِ.....	١٦

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين